

(73) شرح أخص المختصرات | | كتاب الحج | | باب الأضحية

| | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

فصل قال والاضحية الاضحية هي ما يذبح من الابل والبقر والغنم ايام النحر يوم العيد وتاليه بسبب العيد تقربا الى الله. الذبح عندنا ثلاثة ايام فقط. يوم العيد ويومان بعده. قال سنة - 00:00:00

الاضحية سنة وليس واجبة لحديث اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي وقول الرسول صلى الله عليه وسلم اراد هذا يدل على انه مخير ويكره تركها لقادر لما ورد فيها من النصوص - 00:00:23

ووقت الذبح بعد صلاة عيد وقت الذبح ان كان في البلد ان كان هذا الذي يريد ان يذبح في البلد فوق ذبح يدخل بعد صلاة عيد في البلد اسبق صلاة العيد في البلد. وان كان ليس في البلد او في بلد لا يصلى فيه العيد - 00:00:40

فيذبح بعد مرور قدر صلاة العيد بالبلد في مثل مثلا البر والصحراء هؤلاء ما يذبحون الا بعد ان يمر قدر صلاة العيد هل يشترط ان يمر قدر الخطبة - 00:00:59

هلا يشترط الخطبة ما حكمها في صلاة العيددين سم قال الى الاخر الى اخر ثاني التشريق عندنا المذهب خلاف لرأي ابن عثيمين رحمة الله انه اه عندنا يمدح ثلاثة فقط - 00:01:20

يوم النحر ويوم ان بعده. يقول الامام احمد عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال به خمسة فانت انت ماذا تختار هؤلاء الخمسة او غيرهم - 00:01:39

قال رحمة الله ولا يعطى جائز اجرته منها هنا ابهام في الحكم ما الحكم هنا يحرم الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يعطي الجازر اجرته من الاضحية لانه لا يجوز معاوضة فيها. لانها خرجت لله عز وجل. ولا بيع جلدتها ايضا - 00:01:54

هنا ما الحكم يحرم كما في المنتهي ويحرم ان بيع جلدتها ولا شيء منها بل ينفع به وافضل هدي الاضحية واضحية ابل ثم بقر ثم غنم. افضل الهدي عندنا الابل - 00:02:12

والاضحية طبعا الابل اذا اخرجت كاملة ثم يأتي بعدها البقرة اذا اخرجت كاملة ثم يجزى الجذع من الضأن اضحية والجذع عندنا في المذهب والشاه ما الذي ما هو الافضل - 00:02:31

ماشية لا شك ولا يجزئ الا جذع ظأن لقول الرسول صلى الله عليه وسلم يجزئ الجذع من الضأن اضحية والجذع عندنا في المذهب هو ما له كم شهر ستة اشهر خلافا للشافعية الذين عندهم جذع - 00:02:46

سنة الغريب انهم جذعوا عندنا جذع احنا مختلفين معهم في السن هم عنده يجزوا الجذع والحنابلة يجزي عندنا جذع لكن السن عندنا ستة اشهر فاكثر وهم لابد ان يكون سنة. متى يتبيّن انه اجدد آآ هذا الضأن - 00:03:04

الظن طبعا هو الخروف الشاة المعروفة متى يعني اه بخلاف طبعا اهل الbadia الذين عندهم خبرة في الاسنان لكن عندنا هناك عالمة ذكرها الخرقى سأل اهل الbadia رحمة الله فذكروا له عالمة ان اذا حصلت في الشاة معناها انها اجددت يعني صحت التضحية بها - 00:03:22

اذا نام اذا نامت الصوفة على الظهر يقولون فانه جذع اذا نامت الصوفة يعني الصوفة لا تزال قائمة في الشال الصغيرة او الخروف الصغير فاذا نام الصوف على الظهر هم تبيّن انه اجدد الان وهذا الخراقي رحمة الله سأله البوادي فذكروا له - 00:03:46

انا تأكيدت ايضا من اهل من بعض الرعاة قال فعلا هذا يعني كلام صحيح رحمة الله. قال وتنبي وتنبي غيره الماعز هو ما يشترط ان يكون ثانيا. والثانية من الماعز ما له - 00:04:06

سنة كاملة كذلك يشترط في الابن ان يكون ثانيا وهو ما له خمس سنين وكذلك يشترط في البقرة ان يكون ثانيا وهمما له سستان وتجزى وتجزى الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. الشاة تجزى عن واحد وكذلك تجزى عن اهل بيته وعياله - 00:04:25
تجزى شاحن واحد وكذلك تجزى عن اهل بيته وعياله. ثم ذكر شروط اه ما يضحي به او العيوب التي تمنع الاجزاء ولا تجزى هزيلة وهي التي لا مخ فيها لا مخ في اه اه عظامها. ولا بینة عور - 00:04:44

وهي التي انخسفت عينها والعماء من باب اولى. وكذلك العرج او عرج بینة عور او بینة عرج وهي التي لا تطبق مشيا مع المصححة قال ولا ذاهبة الثنایا والثانية من الاسنان جمعها ثانایا ثنيات وفي غنم اربعة لا نعرف هذه الثنایا بالنسبة لي ما اعرف هذه الثنایا التي ذهبت ثنایاها - 00:05:03

في النهاية يا اخ عبد الله من الاسفل او من فوقها دشاراة ليس لها اثناء اسماء من الذي قال ما شاء الله في عندنا خبرة ما لها اسلام الاعلى ها - 00:05:31

اه يعني الثنایا هم ما بين الايش ما بين الانیاب من الاسفل وفوق بلاها شيء طيب ايش مم كم اه سن كم واحد واثنين ثلاثة طيب انتوا عندكم كيف تحكمن جذعا اللي يعرف ان اهل الباردة بعضهم جذع اكثرا من ست اشهر سنة او عشرة اشهر - 00:05:49
هم اه ما في عرف يعني مضطرب يسمونه الجذع بس يقولون اذا سقطت اسناني او نبتت اسناني زيادة يكون يعني تانية انه ايش اه يعني هل يشترط انه استكملا سنة - 00:06:21

اه جميل جميل قال رحمة الله ولا ذاهبة الثنایا او اكثرا اذنها او قرنيها يعني اكثرا من النصف. اذا ذهب اكثرا من نصف الاذن او اكثرا من نصف القرن وتسمى العظماء فانها لا تجزى - 00:06:47

والسنة نحر الابل قائمة قائمة فاذا مثل ما قال الله عز وجل في سورة الحج فاذا وجبت جنوبها ولابد جعلناها لكم من شعائر الله فاذكر اسم الله عليها صوفا. صوف يعني قائمة معقوله يدها اليسرى - 00:07:07

معقوله يدها اليسرى وذبح غيرها غير الابل وهو البقر والغنم على جنبها اليسير ويقول باسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا اللهم هذا منك ولك ايضا استحبابا قال رحمة الله سنا يأكل - 00:07:23
ويهدى ويتصدق اثلاثا هذا هو السنة مطلقا يعني سواء كانت هذه الاضحية واجبة او ليست واجبة يسن ان يفعل بها هكذا ما لم تكن الاضحية ليتيم هل يجوز التضحية لليتيم؟ ولا يجوز الصدقة منها بل توفر له. وهذا شيء غريب توفر له. وهو صغير.رأى الاضحى ثم - 00:07:39

اتمنى ان تكون له اضحية. يقول الفقهاء يجوز ان يضحي له ولا يجوز ان يتصدق عنه ها لانه محجور عليه ولا يتصرف الا بالاحظ. طيب ماذا نفعل بها يعني ها - 00:08:06

نعم يعزم عليها والحلق بعدها يسن الحلق بعد الاضحية وان اكلها الا اوقيه جاز يجوز اكل الاضحية كلها الا اوقيه. جاز الاوقيه هي اربعون درهما. يلا حولوا الان كم غرام الان - 00:08:21

الاوقيه تساوي اربعين درهما الدرهم اثنين غرام فاصلة كم تسع مئة وخمسة وسبعين اه ضرب اربعين كم الناتج ما كثرت شي تذبح المضحى ايش نقول اه اثنين فاصلة تسع مئة وخمسة وسبعين - 00:08:42

ضرب اربعين يعني اثنين غرام فاصلة تسع مئة وخمسة وسبعين ضرب اربعين ما هو الناتج ها مئة وتسعمائة وعشرون غرام يعني مئة وعشرين غرام ثلاثة كيلو يعني الكيلو الف غرام مئة او تسعمائة وعشرون غرام - 00:09:15

اذا اكلها كلها ها فانه اما ان يشتري من السوق بمقدار مئة وعشرين غرام ويتصدق يجب عليه ان يتصدق منها او من غيرها قال واحرم على مریدها نريد الاضحية اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته وبشرته في العشر - 00:09:33

ويستمر هذا التحرير الى ايش هم الى ان يذبح الى ان يذبح. الحديث المشهور اذا دخل العشر وارد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من

شعره وبشرته شيئاً وهو حديث صحيح وهو من مفردات الحنابلة ان هم الذين قالوا بالتحريم - 00:09:58

وما غيرهم بالكراهة قالوا تسنوا العقيقة والعقيقة هي التي تذبح عن المولود. والسنة اه سنية العقيقة عندنا في المذهب في حق الاب. فلا يفعله او فلا يفعلها غيره حتى الابن لو كبر لا يسن له - 00:10:17

ان يقع خلافا لما ذهب اليه ابن القيم رحمه الله اما عندنا لو ذبحها الابن لو كان كبيرا مثلا فانه لا تأخذ حكم العقيقة كما نص عليه الشيخ منصور في - 00:10:36

يجزى تجزى واحدة وعن الجارية شاة وآتدبح يوم السابع يوم ميلاده - 00:10:51

قال رحمة الله فان فات ففي اربعه عشر فان فات ففي احدى وعشرين ففي احدى وعشرين ثم لا تعتبر اسابيع بعد ذلك. يعني تكون بعد الاسبوع الثالث قضاء اما ما قبل ذلك فهو اداة - 00:11:19

اذا ذبحت في اليوم السابع او في اليوم الرابع عشر. وفي اليوم الحادي والعشرين فانها اداء. واما ما بعد ذلك فتكون قضاء قال رحمه الله وحكمها كاضحية حكم العقيقة كالاضحية في كل ما يستحب وما يكره الا ان هناك فروق معينة ذكروها من هذه الفروق -

00:11:37

انه لا يجوز فيها شرك في دم. يعني لا يجزئ فيها سبع بدن او سبع بقرة. يجوز بقرة كاملة ها واه ناقه كاملة هذا من الفروق. من الفروق ايضا انه لا يشترط فيها التمليلك - 00:12:02

الحقيقة يجوز ان يعزم عليها يدعو عليها ويطبخها يأكل الناس ويأكل القراء ايضا الااضحية لا يشترط فيها التملوك بلحم نيء لابد ان يملك الفقير ولا يعني يطعمه آآ مطبوخا ايضا من الفروق بينها وبين - 00:12:21

الاضحية انه يستحب ان تنزع اعضاؤها نرعا ولا يكسر فيه العظم تؤخذ اليد ثم ال

المفاصل هذا هو الاستحباب. هناك مسألة مشهورة وهي اذا اتفق وقت العقيقة والاضحية - 00:12:47

اليوم الثالث هـ من ذي الحجة - 06:13:00

عندايا اضحية والهدی ايضا. لو ذهب احد فلن يحج واشترى هديا ينوي انه اضحية ايضا - [00:13:25](#)

واعتمدها مذهبها - 00:13:50